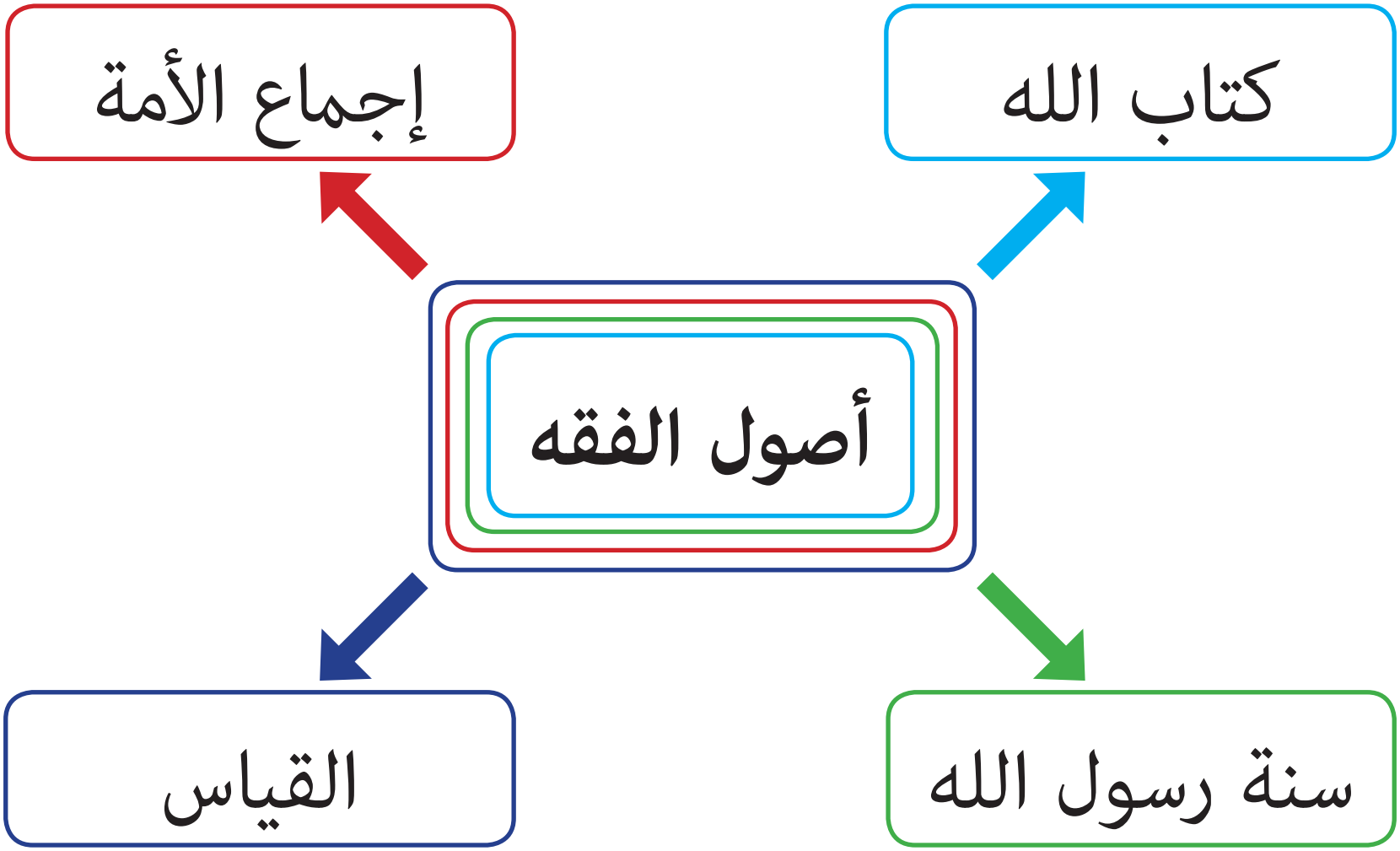

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

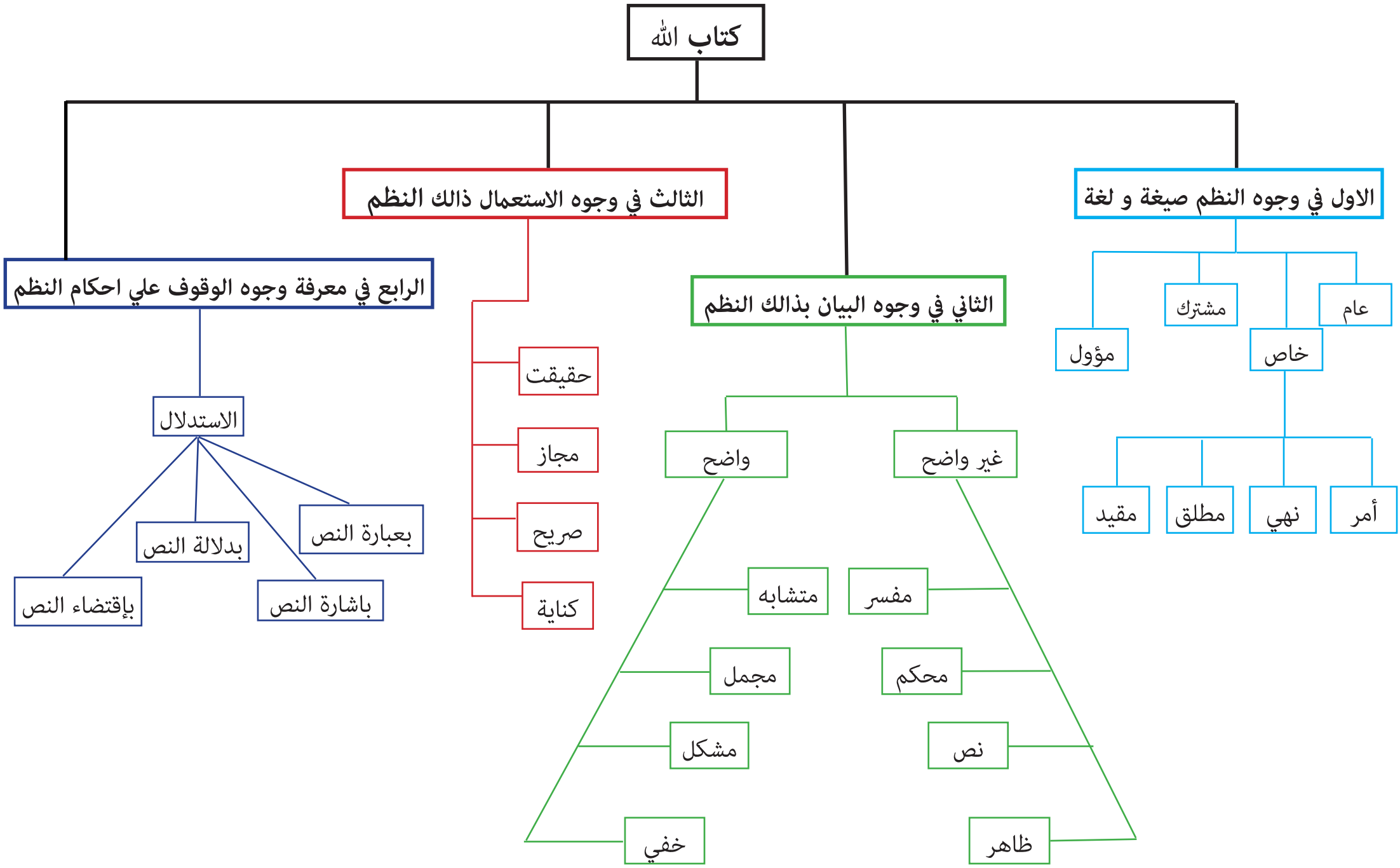

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

العام

كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد :

إمّا لفظ (مسلمون) أو إمّا معنىً (من/ ما)

لم يخص عنه شئ

حكمه:

هو بمنزلة الخاص فى حق لزوم العمل به لا محالة

مثاله:

فاقرؤوا ما تيّسر من القرآن

يخص عنه البعض

حكمه:

انه يجب العمل به فى الباقى مع الإحتمال فإذا قام الدليل على تخصيص الباقى يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس إلي ان يبقى الثلاث و بعد ذالك لا يجوز فيجب العمل به

مثاله:

- اقتلوا المشركين و لا تقتلوا بعضهم
- احلّ اللّه البيع و حرم الربوا

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

الخاص

وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الإنفراد

١) تخصيص الفرد-زيد

٢) تخصيص النوع-رجل

٣) تخصيص الجنس-انسان

حكمه:

وجوب العمل به لا محالة فان قابله خبر الواحد او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير فى حكم الخاص يعمل بهما و إلا يعمل بالكتاب و يترك ما يقابله

مثاله:

المطلقات يتربصن يانفسهن ثلاثة قروء

المطلق

هو اللفظ الدال على ذات بلا قيد فى جنسها غير المحصور

حكمه:

المطلق من كتاب الله إذا أمكن العمل بإطلاقه فالزيادت عليه بخبر الواحد او القياس لا يجوز

مثاله:

فاغسلوا وجوهكم

المطلق يجرى على إطلاقه و المقيد على تقيده

المقيد

هو اللفظ الدال على ذات بالقيد (موصوفة) فى جنسها غير المحصور

مثاله:

- الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
- و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

المشترك

ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق

مثال:

جارية فانها تتناول الامة و السفينة

حكمه:

انه اذا تعين الواحد مرادا به سقط اعتبار ارادة غيره

مثال:

لفظ القروء

المؤول

اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي

مثال:

حمل الاقراء علي الحيض

حكمه:

وجوب العمل به مع احتمال الخطأ

المفسر

لو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم

مثال:

اذا قال لفلان عليّ عشرة درهم من نقد بخارا

حكمه:

انه يحب العمل به يقينا

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

الحقيقة
كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء

مثال
او لامستم النساء
الوقاع-مس باليد

المجاز
ولو استعمل في غيره

المجاز عند ابي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ

و عندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم

حتي لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز و الا صار الكلام لغوا و عنده يصار الى المجاز و ان لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها

مثال:
اذا قال لعبده و هو اكبر سنا منه هذا ابني لايصار الى المجاز عندهما لإستحالة الحقيقة- و عنده يصار الى المجاز حتي يعتق العبد

المستعملة

المتعذر (عادة)
مثال
اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فينصرف ذالك الى ثمرة الشجرة

المهجورة (عادة-شرعا)
مثال
التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم

فأن لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلاخلاف

و ان كان لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة و عندهما العمل بعموم المجاز اولى

مثال:
لو حلف لايأكل من هذه الحنطة ينصرف ذالك الى عينها عنده حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لايحنث عنده- و عندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث بأكلها و بأكل الخبز الحاصل منها

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

في تعريف طريق الاستعارة

الاول: لوجود الإتصال بين العلة و الحكم (علت و معلول)

مثال:

اذا قال: إن ملكتُ عبدا فهو حرٌ ، ثم ملك النصف الآخر لم يُعتق ؛ إذا لم يجتمع في ملكه كل عبد.

و لو قال: إن إشتريتُ عبدا فهو حر فاشتري نصف العبد فباعه، ثم اشتري النصف الآخر عتق النصف الثاني، و لو عنى بالملك الشراء

قاعده:

صحة الاستعارة من الطرفين

الثاني لوجود الإتصال بين السبب المحض و الحكم (سبب-مسبب)

مثال:

اذا قال لإمرأته حررتكِ و نوى به الطلاق يصح

و لو قال لأمته طلقتك و نوى به التحرير لا يصح

قاعده:

الاصل (سبب) جاز ان يثبت به الفرع و اما الفرع (حكم) فلا يجوز ان يثبت به الاصل

الصريح

لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت و اشتريت

حكم:

- انه يوجب ثبوت معناه بأيّ طريق كان من إخبار او نعت او نداء
- انه يستغني عن النية

مثال:

- انت طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو

الكناية

هى ما استتر معناه

المجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية

حكم:

ثبوت الحكم بها عند وجود النية او بدلالة الحال اذا لا بد له من دليل يزول به التردد و يترجح به بعض الوجوه

مثال:

انت حرام او بائن

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

فيما يترك به حقائق الألفاظ

بدلالة العرف

مثال:

لو حلف لا يشتري رأسا فهو علي ما تعارفه الناس فلا يحنث برأس العصفور و الحمامة

بدلالة سياق الكلام

مثال:

قوله عليه السلام: اذا وقع الذباب في طعام أحدكم فأمقلوه ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء و انه ليقدم الداء علي الدواء دلّ سياق الكلام علي ان المقل لدفع الأذي عنّا لا لأمر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب

بدلالة محل الكلام

مثال:

انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع و الهبة و التمليك و الصدقة

بدلالة في نفس الكلام

مثال:

اذا قال كل مملوك لي فهو حر لم يعتق مكاتبوه و لا من اعتق بعضه الا اذا نوي دخولهم لان لفظ المملوك مطلق يتناول المملوك من كل وجه و المكاتب ليس بمملوك من كل وجه

بدلالة من قبل المتكلم

مثال:

قوله تعالي: فمن شاء فأليؤمن و من شاء فأليكفر- ذالك لأن الله حكيم و الكفر قبيح و الحكيم لا يأمر به فيترك دلالة اللفظ علي الأمر بحكمة الآمر

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

متقابلات

واضح

Continues on the next page

ظاهر

اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفسه السماع من غير تأمل

نص

ما سيق الكلام لأجله

مثال

أحل الله البيع و حرم الربوا

قد علم حل البيع و حرمة الربوا بنفس السماع فصار ذالك **نصاً** فى التفرقة **ظاهرا** فى حل البيع و حرمة الربوا

حكم

الظاهر و نص وجوب العمل بهما عامين كانا او خاصين مع إحتمال إرادة الغير

مفسر

فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لايبقى معه إحتمال التأويل و التخصيص

مثاله

فسجد الملائكة كلهم أجمعون

فإسم الملائكة ظاهر فى العموم الا ان احتمال التخصيص قائم فانسد **باب التخصيص** بقوله **كلهم** ثم بقى احتمال التفرقة فى السجود فانسد **باب تأويل** بقوله **أجمعون**

محكم

فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لايجوز خلافه اصلا

مثاله

إن الله بكل شئ عليم

حكمه

المفسر و المحكم لزوم العمل بهما لامحالة

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

متقابلات

Continued from the previous page

غير واضح

خفى

ما خفى المراد به بعارض لا من حيث الصيغة

مثال

السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر فى حق السارق خفى فى حق الطراد و النباش

حكم

الخفى وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء

مشكل

فهو ما ازداد خفاءً على الخفي كأنه بعد ما خفى على السامع حقيقة دخل فى إشكاله

مثاله

لو حلف لايأتدم فإنه ظاهر فى الخل و الدبس فإنها هو مشكل فى اللحم و البيض و الجبن حتى يطلب فى معنى الايتدام ثم يتأمل

حكم

المشكل لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله

مجمل

وهو ما إحتمل وجوها فصار بحال لايوقف على المراد به الا ببيان من قبل المتكلم

مثال

•حرم الربوا

فإن المفهوم من الربوا هو زيادة المطلقة و هى غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة

متشابه

وهو ما لا طريق لدركه اصلا حتى سقط طلبه

مثاله

الحروف المقطعات فى اوائل السور

حكمه

المجمل و المتشابه اعتقاد حقية المراد به حتى يأتى البيان إما فى الدنيا كالمجمل او فى الاخرة كما فى المتشابه

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

أنما يظهر التفاوت بينهما عند التعارض

ظاهر-نص

مثال:

أحل لكم ما وراء ذالكم-**ظاهر**

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني و ثلاث ورباع- **نص**

نص-مفسر

مثال:

المستحاضة تتوضأ لكل صلوة-**نص**

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة-**مفسر**

مفسر-محكم

مثال:

واشهدوا ذوى عدل منكم-**مفسر**

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا-**محكم**

اذا تعارض فيعمل بالاعلى دون الادنى

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

متعلقات النصوص

عبارة النص

فهو ما سيق الكلام لأجله و اراد به قصدا

اشارة النص

فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة و هو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله

مثال

قوله تعالى:للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار **نصا** فى ذالك و قد ثبت فقرهم بنظم النص فكان **اشارة** الى ان استيلاء الكفار على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر

دلالة النص

فهى ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة ولا اجتهاد ولا استنباطا

مثال:

قوله تعالى: ولا تقل لهما اف فالعالم بأوضع اللغة يفهم باول السماع ان التحريم التافيف لدفع الاذى عنهما

حكمه:

عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته و على اعتبار هذه المعنى قيل يدار الحكم على تلك العلة

إقتضاء النص

فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص الا به كان النص اقتضاه ليصح نفسه معناه

مثال:

قوله: انت طالق فان هذا نعت المرأة الا ان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجود بطريق الاقتضاء

حكم:

المقتضيَ انه يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة

مثال:

انت طالق و نوى به الثلاث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة و الضرورة ترتفع بالواحد فيقدر مذكورا في حق الواحد

قائدة:

الضرورة ترتفع بالفرد المطلق و لا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يتعمد العموم

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

التعارض بين النصوص

عبارة النص-اشارة النص
عبارة النص

مثال:

•يأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى-(عبارة النص)

•و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم-(عبارة النص)

لا يوجب القصاص فى العمد= اشارة النص

يوجب القصاص فى العمد = عبارة النص

اشارة النص-دلالة النص
اشارة النص

مثال:

و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (كفارة)- عبارة النص

دلالة النص (علت قتل مؤمن)

و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم-اشارة النص

دلالة النص (علت قتل مؤمن)

الكفارة أولى فى العمد=دلالة النص (علت قتل مؤمن)

عقاب جهنم فى العمد-اشارة النص

دلالة النص-اقتضاء النص
دلالة النص

مثال:

حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء

لا تجوز المائيات بدون المياه-اقتضاء النص

غسل الجنس بالمائيات يجوز-دلالة النص

(علت إزالة الجنس و قصد التطهير)

•عبارة
•اشارة
•دلالة
•اقتضاء

((هما سواء فى ايجاب الحكم (قطعى) الا ان الاول احق عند التعارض))

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

النهى

نهى عن الافعال الحسيّة (قبيح لعينه)

مثل: زنا,شرب الخمر, ظلم

حكم:

يكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا اصلا

نهى عن الافعال الشرعية (قبيح لغيره حسن بنفسه)

- قبيح لغيره وصفا
  مثل: الصوم في يوم النحر
- قبيح لغيره دليلا
  مثل: وطى الحائض
- قبيح لغيره مجاورا
  مثل: البيع في وقت النداء

حكم ١:

يكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه

حكم ٣:

لو لم يبقى بعد النهى مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع و حينئذ كان ذالك نهيا للعاجز و ذالك من الشرع محال

مثل: نهى عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال

حكم ٤:

- لو امكن اثبات الحرمة مع شرعية فيحمل النهى (حقيقة)
- لو لا يمكن اثبات الحرمة مع شرعية لتفاوت فيحمل النهى و النسخ (النهى مجازى)

حكم ٢:

النهى عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها و يراد بذالك ان التصرف بعد النهى يبقى مشروعا كما كان مشروعا

مثل: الصلوة في الاوقات المكروهة

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

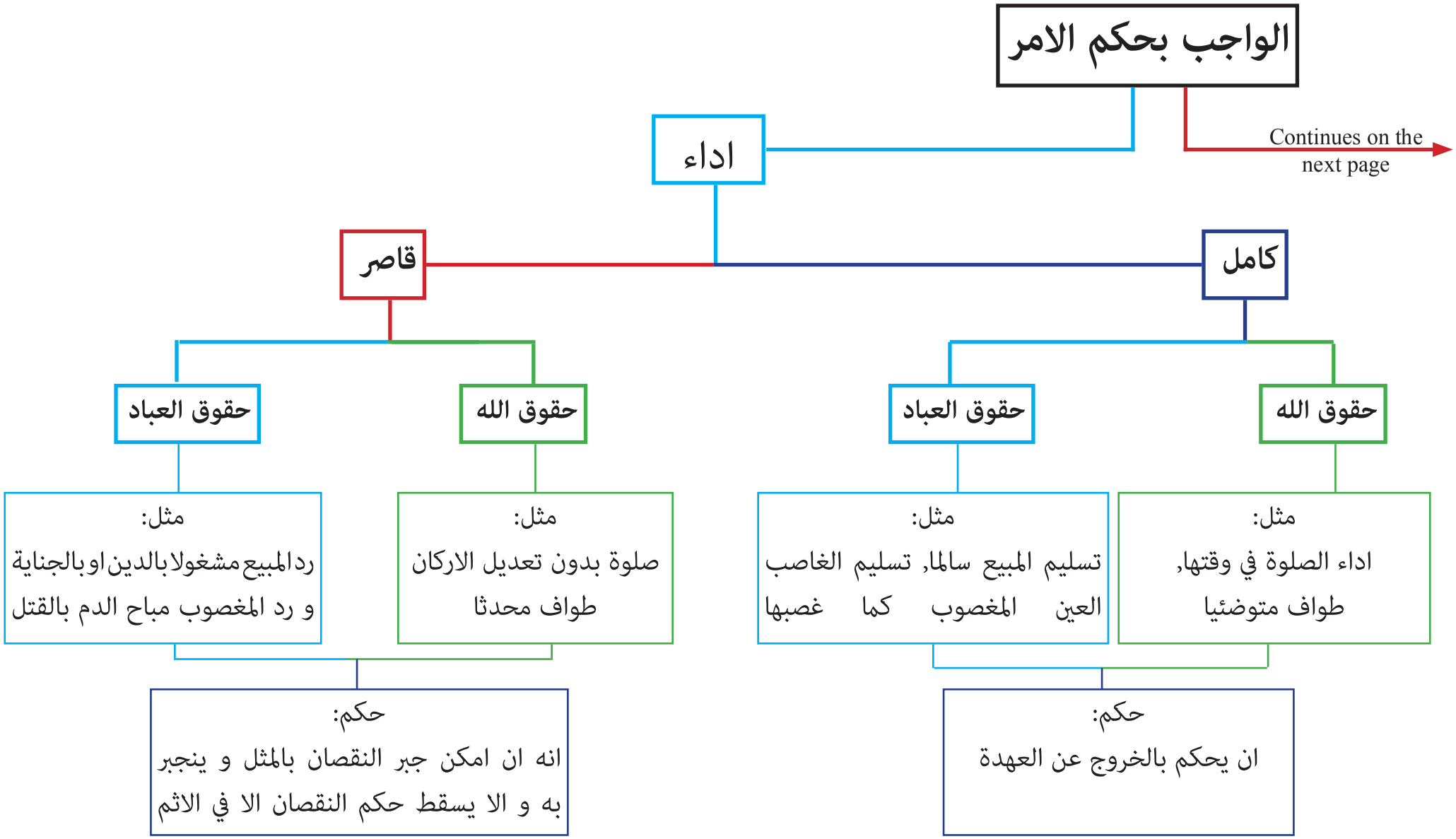

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

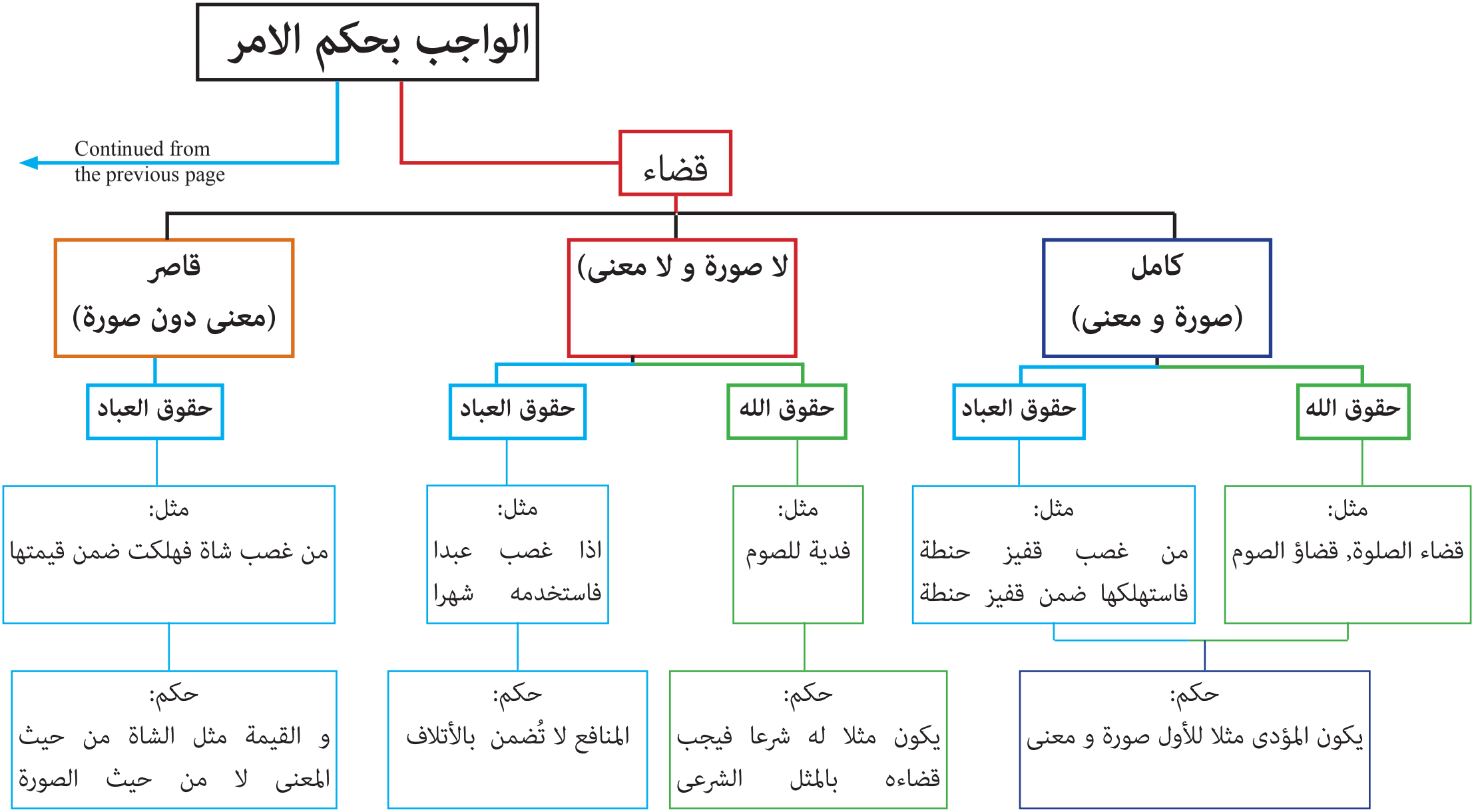

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

المأمور به

مطلق عن الوقت

كل القضاء و المطلق المنذور

حكمه:

ان يكون الاداء واجبا علي التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر فلو فاته في عمره اثم

مقيد عن الوقت

معيار عن الوقت

المأمور به الوقت الذي يعين الشرع له وقتا كصوم رمضان

حكمه:

- لا يجب غبره في ذالك الوقت
- لا يجوز اداء غيره فيه
- و اذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين

المأمور به الوقت الذي لم يعين الشرع له وقتا كقضاء الرمضان و صوم الكفارة

حكمه:

- انه يشترط تعين النية لوجود المزاحم
- لا يتعين الوقت له بتعين العيد

ظرف

كالصلوة

حكم الاول:

ان وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل اخر فيه من جنسه حتى لو نذر ان يصلي كذا و كذا ركعة في وقت الظهر لزمه

حكم الثاني:

ان وجوب الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة اخرى فيه حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز

حكم الثلث:

انه لا يتأدي المأمور به الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل و ان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم و قد بقيت المزاحم عند ضيق الوقت

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

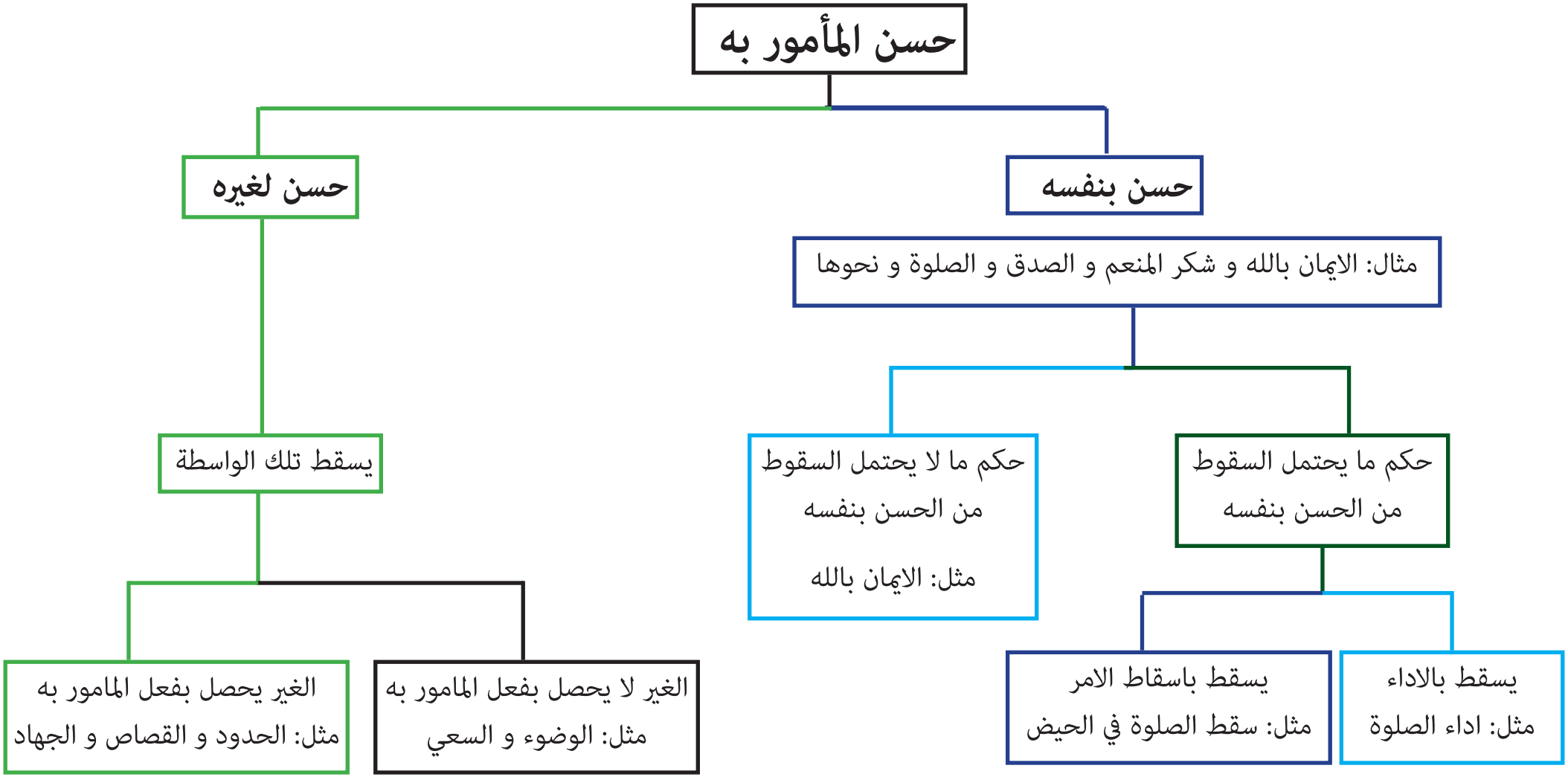

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

حروف

معاني

الواو للجمع

لا يشترط فيه معني الترتيب و المقارنة
(ان كلمت زيدا او عمرا فانت طالق)

و قد يكون الواو للحال و حينئذ تفيد معني الشرط بطريق المجاز
(افتحوا الباب و انتم امنون)

الفاء للتعقيب مع الوصل

و لهذا تستعمل في الاجزية لِما انها تعقب الشرط
(بعت منك هذا العبد بالف ،فقال الاخر : فهو حر

و قد يكون الفاء لبيان العلة
(ادّ اليّ الفا فانت حر)
كان العبد حر في الحال و ان لم يؤد شيأ

ثم للتراخي

يفيد التراخي في الفاظ و الحكم

ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق
مقدم الشرط مدخول بها غير مدخول بها

انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
مؤخر الشرط مدخل بها غير مدخل بها

يفيد التراخي في الحكم

(انت طالق واحدة بل ثنتين)
وقعت واحدة لان هذا إنشاء و الغلط انما يكون في الاخبار دون الانشاء

بخلاف في فصل الاقرار لان هذا أخبار
(لفلان علي الف لا بل الفان)

بل لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الاول

لكنّ للاستدراك بعد النفي

فيكون موجبه اثبات ما بعده

ان كان الكلام متسقا يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده
(لفلان علي الف قرض - فقال فلان : لا و لكنه غضب)

و ان لم يكن متسقا فهو مستأنف
(فقال المولي : لا اجيز العقد بمائة ودرهم و لكن اجيز بمائة و خمسين

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

حروف المعاني

Continues on the next page

او لتناول احد المذكورين

في مقام النفي:
يوجب نفي كل واحد من المذكرين

(لا اكلم هذا او هذا)
يحنث اذا كلم احدهما

في مقام الاثبات:
يتناول احدهما مع صفة التخيير

(خذ هذا او ذالك)
في تعيين الماخوذ و لاخيار في جميعها بخلاف الاباحة

او بمعني حتي:

(ليس لك من الامر من شيء
او يتوب عليهم)

حتي للغاية كإلى

يفيد معنى امتداد الحكم :
لا تدخل الغاية في الحكم المغايا

(اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط)
لا تدخل الحائط في البيع

اذا كان ما قبلها قابلا للامتداد ، و ما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقها

(اذا قال المولي ان لم اضربك حتى يشفع فلان او حتى نصيح)

اذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع كالعرف

(لو حلف ان يضربه حتى يموت)
حمل على ضرب الشديد

و ان لم يكن الاول قابل للامتداد و الاخر صالح للغاية و صلح الاول سببا و الاخر جزاء يحمل على الجزاء

(قال محمد : اذا قال لغيره عبدي حر ان لم آتك حتي تغديني ، فآتاه فلم يغده لا يحنث
فيكون بمعنى كى

اذا تعذر هذا بأن لا يصلح الاخر جزاء للاول حمل على العطف

(اذا قال عبدي حر ان لم آتك عندك اليوم ،فاتاه فلم يتغد عنده في ذالك اليوم حنث)

الى لانتهاء الغاية

يفيد معنى الاسقاط:
تدخل الغاية في الحكم المغايا

(لو حلف لا اكلم فلان الى شهر)
كان الشهر داخلا في الحكم

قد تفيد كلمة "الى" تأخير الحكم الى الغاية

(انت طالق الى شهر)
و لا نية له لا يقع الطلاق الطلاق في الحال

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

حروف المعاني

Continued from the previous page

على للالزام

التفوق و التعلي:

(لفلان علي الف)

يحمل علي الدين

قد يكوم "علي" بمعنى "الباء" مجازا:

(بعتك هذا علي الف)

يكون علي بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة

قد يكوم "علي" بمعنى الشرط

(قال الله: يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيأ)

في للظرف

زمان:

حذف في:

(انت طالق غدا)

يقع الطلاق كما طلع الفجر

اظهار في:

(انت طالق في غدا)

وجود النية:

صحة نيته

ليس بوجود النية:

يقع الطلاق باول الجزء

مكان:

(انت طالق في الدار ، و في مكة)

يكون ذالك طلاقا على الاطلاق في جميع الاماكن

اذا حلف على فعل و اضافه الى زمان او مكان، فان كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذالك الزمان او المكان، و ان كان الفعل يتعدي الى محل يشترط كون المحل في ذالك الزمان و المكان، لان الفعل انما يتحقق باثره و اثره، في المحل:

(إن شتمتك في المسجد فكذا)

فشتمته و هو في المسجد، و المشتوم خارخ المسجد - يحنث

و لو كان الشاتم خارج المسجد و المشتوم في المسجد - لا يحنث

و لو دخلت الكلمة في الفعل تفيد معني الشرط:

(أنت طالق في دخولك الدار)

فهي بمعني الشرط، فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار

الباء للالصاق

تصحب الاثمان:

ان المبيع اصل في البيع و الثمن شرط فيه - و لهذا معني هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيوع دون هلاك الثمن

(اذا قال لعبده: ان اخبرتني بقدوم فلان فانت حر)

فذالك علي الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم، فلو أخبر كاذبا لا يعتيق

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

في وجوه البيان

Continues on the next page

بيان التقرير

فهو ان يكون معني اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره ، فبين المراد بما هو الظاهر، فيتقرر حكم الظاهر ببيانه:

(اذا قال لفلان عليّ قفيز حنطة بقفيز البلد ، او الف من نقد البلد)

(عندي الف وديعة)

بيان التفسير

فهو ما اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه

(اذا فال لفلان : عليّ شيئ) ثم فسر الشيئ بثوب

حكمهما:
ان يصح موصولا و مفصولا

بيان التغيير

فهو ان يتغير ببيانه معني كلامه:

تعليق:

(اذا قال لاجنبية : ان تزوجتك فانت طالق)

التعليق الباطل:(عند الشفعي)
التعليق سبب في الحال ، الا ان عدم الشرط مانع من حكمه:
فحكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة، و لاطلاق و العتاق ههنا لم ينعقد علة لعدم اضافته الي المحل

تعليق الصحيح: (عند ابي حنيفة)
المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله
شرط صحة التعليق ان يكون مضافا الي الملك او الي سبب الملك

استثناء

صدر الكلام ينعقد علة لوجود الكل ، الا ان الاثنثناء يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق (عند الشافعي)

ان الاثتثناء تكلم بالبياقي بعد الثنيا لم يتكلم الا بما بقي (الاحناف)

لا تتبعوا الطعام بالطعام الا سواء يسواء

بيع الحفنة لايدخل تحت النص

حرمة البيع محمول علي الاطلاق

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

Continued from
the previous page

في وجوه البيان

بيان الضرورة

هو بيان يقع بغير الكلام

(قوله تعالي: و ورثه أبواه فلامه الثلث)

بيان الحال

اذا راي صاحب الشرع امرا معيانة فلم ينه عن ذالك كان سكوته بمنزلة البيان انه مشروع

(الشفيع ، اذا علم بالبيع و سكت كان ذالك بمنزلة البيان بانه راض بذالك

بيان العطف

فمثل ان تعطف مكيلا او موزونا على جملة مجملة (مبهم) يكون ذالك بيانا للجملة المجملة:

(اذا قال لفلان: عليّ مائة و درهم ، او مائة و قفيز حنطة او مائة و ثلاثة اثواب/درهم/عبد)

بيان التبديل

و هو النسخ، فيجوز ذالك من صاحب الشرع، و لا يجوز ذالك من العباد

(لا يجوز الرجوع من الاقرار و الطلاق و العتاق: لانه نسخ و ليس للعباد ذالك)

(لو قال: لفلان عليّ الف قرض، و قال هي زيوف)

كان ذالك بيان التغيير فيصح موصولا (عندهما)

هو بيان التبديل فلا يصح ان وصل (عند ابي حنيفة)

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

السنة

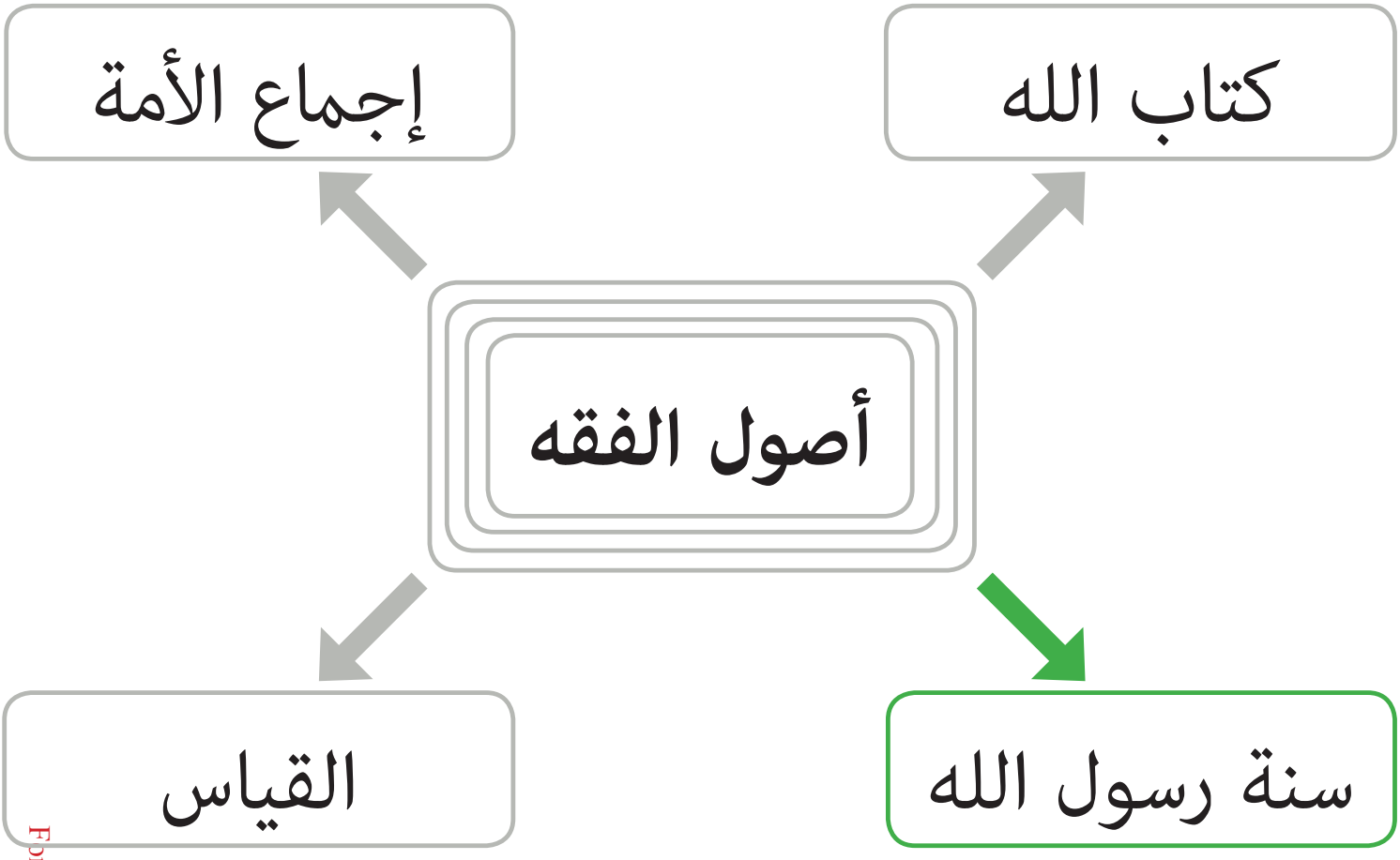

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

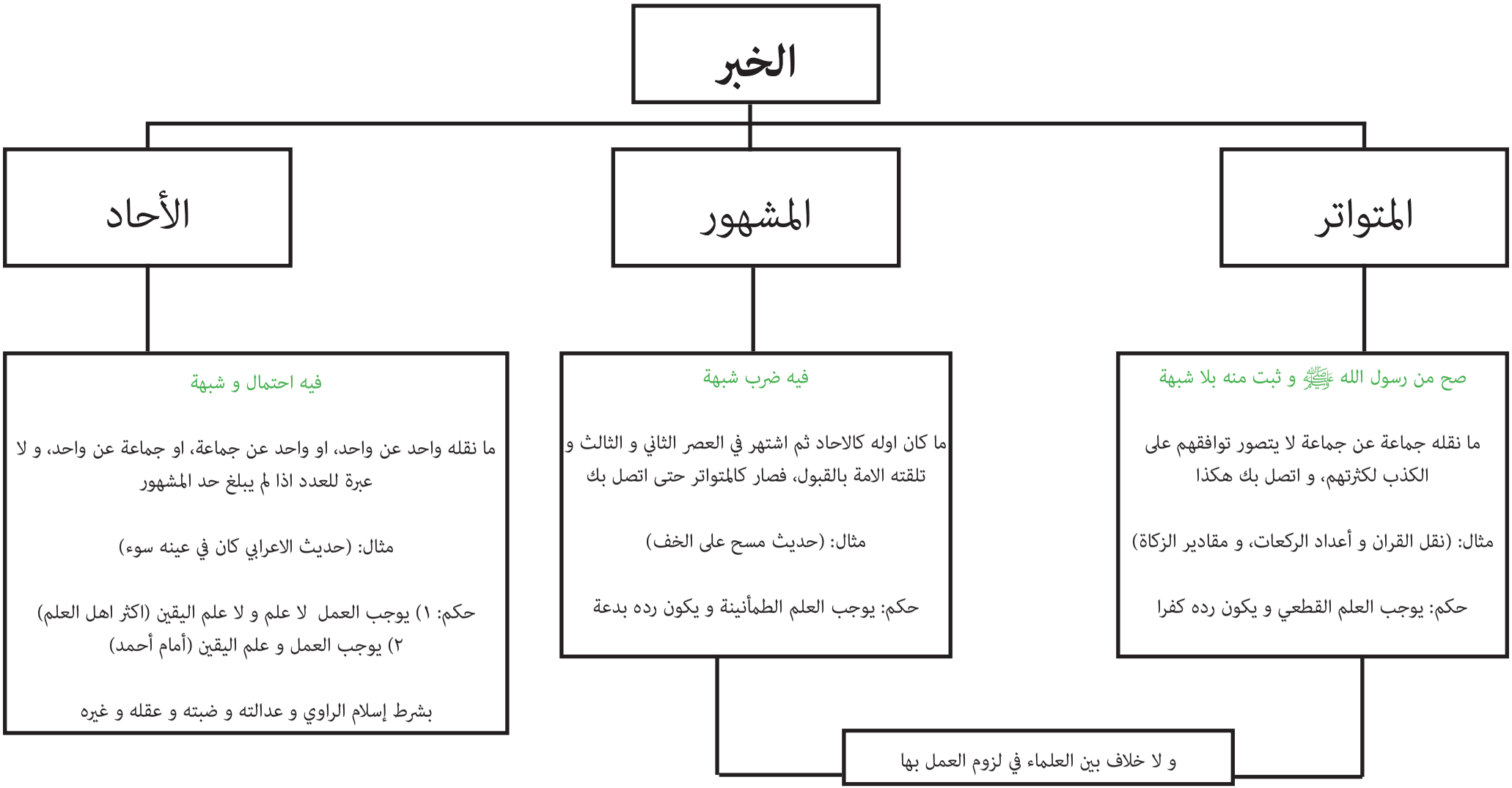

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

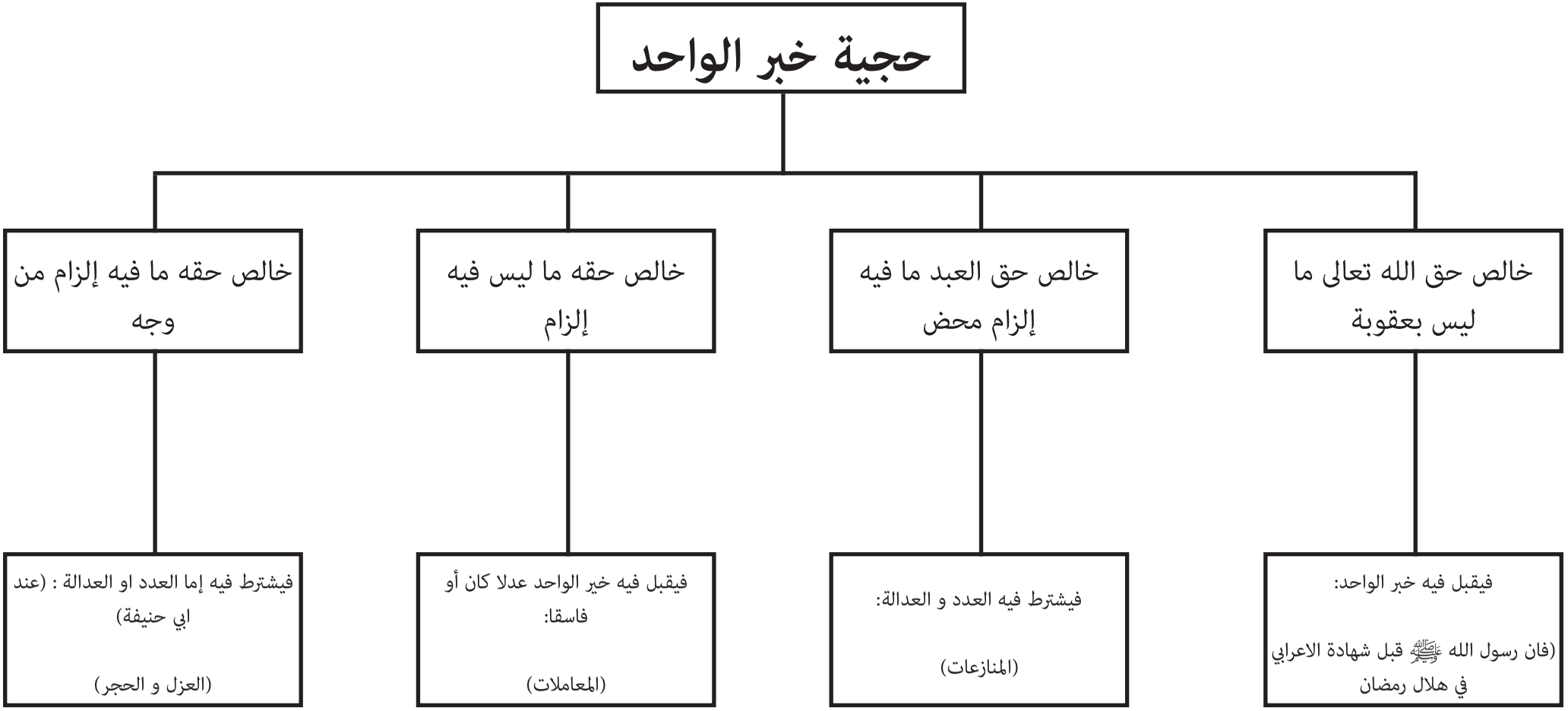

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

الخبر الواحد

حكم يوجب العمل به في الاحكام الشرعية بشرط

احوال الرواة:

اسلام الراوي و عدالته و ضبطه و عقله و اتصاله بك ذالك من رسول لله ﷺ بهٰذا الشرط

معروف بالعلم و الاجتهاد:

كالخلافاء الأربعة و عبد لله بن مسعود و عبد لله بن عباس و عبد لله بن عمر و زيد بن ثابت و معاذ بن جبل و أمثالهم

فاذا صحت عندك روايتهم عن رسول لله ﷺ يكون العمل بروايتهم أولى من العمل و القياس

مثال: (روي عن عائشة حديث القئ و ترك القياس به)

معروف بالحفظ و العدالة دون الاجتهاد و الفتوى:

كأبي هريرة و أنس بن مالك

فاذا صحت رواية مثلهما عندك، فان وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به، و إن خالفه (القياس) كان العمل بالقياس أولى (بشرط ان لم يكن مخالفا للكتاب و المشهورة عند الكرخي)

مثال: روي ابو هريرة : الوضوء مما مسته النار، فقال له ابن عباس: أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه ، فسكت (ابو هريرة)

نفس الخبر:

شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون مخالفا

•للكتاب •و السنة المشهورة • و للظاهر

تكثر لكم الاحاديث بعدي، فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، و ما خالف فردوه

عن على بن ابي طالب انه قال : كانت الرواة على ثلاثة أقسام

مؤمن مخلص:

صاحب رسول الله ﷺ و عرف معنى كلامه

اعرابي:

جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع و لم يعرف حقيقة كلام رسول الله ﷺ ، فرجع الى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله ﷺ فتغير المعنى و هو يظن أن المعنى لا يتفاوت

منفق:

لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع و افترى، فسمع منه اناس، فظنوه مؤمنا مخلصا فروَوْا ذالك و اشتهر بين الناس

وجب العرض الخبر على كتاب و السنة المشهورة و هكذا خبر الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

الاجماع

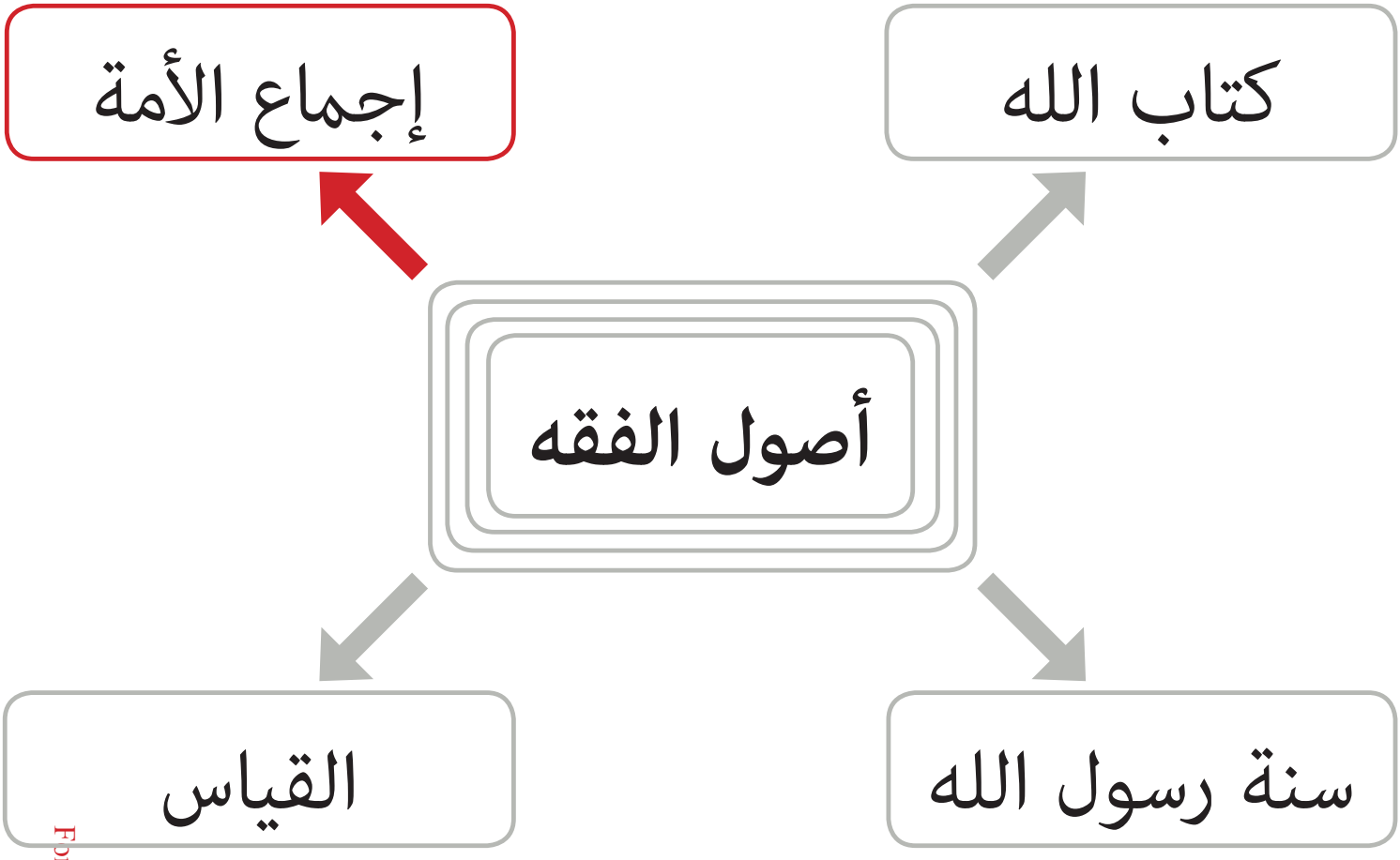

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

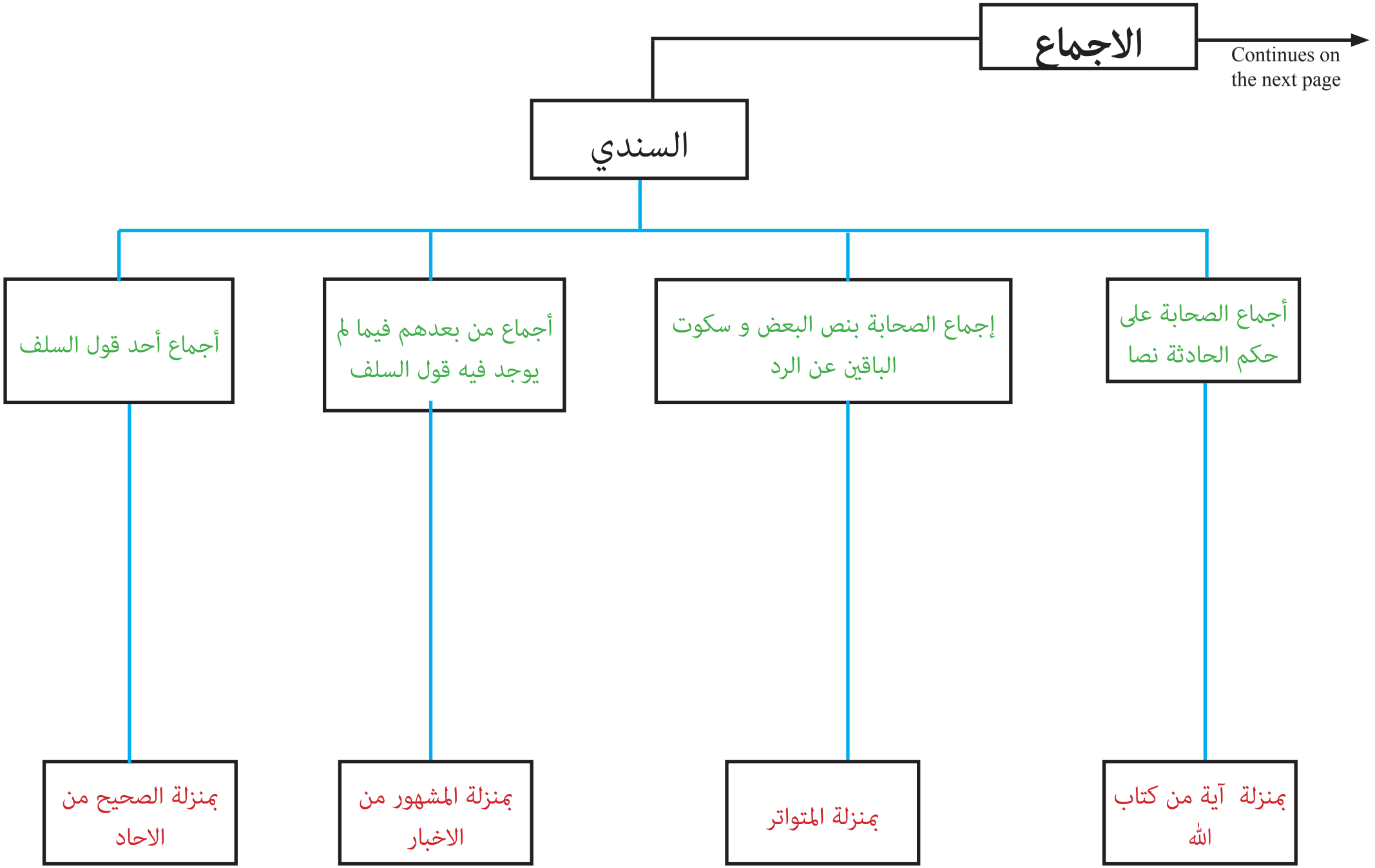

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

Continued from
the previous page

الاجماع

المذهبي

المركب

ما أجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة:

مثال: إجماع على وجود الانتقاض عند القيء، و مس المرأة

فبناء على القيء (عند الاحناف)

فبناء على المس (عند الشوافع)

غير المركب

مع اتفاق في العلة

مثال: إجماع على وجود الانتقاض عن خروج النجاسة من السبيلين

عدم القائل بالفصل

ما اذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحدا :

حجة

مثال: اذا ثبتنا ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها، قلنا يصح النذر بصوم يوم الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل

ما اذا كان منشأ مختلفا:

ليس بحجة

مثال: القيء ناقض للوضوء فيكون البيع الفاسد مفيد للملك لعدم القائل بالفصل

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

اذا تعارض الدليلان عند المجتهد

- اذا كان التعارض بين الأيتين يميل إلى السنة
- ان كان التعارض بين السنتين يميل إلى آثار الصحابة او القياس الصحيح
- اذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحير و يعمل باحدهما، لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار إليه
  - اذا تحري و تأكد تحريه بالعمل لا ينتقض ذالك بمجرد التحري:

    مثال: اذا تحري بين الثوبين و صلى الظهر باحدهما، ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له أن يصلي العصر بالآخر
  - إذا تحري في القبلة ثم تبدل رأيه، وقع تحريه على جهة أخرى توجه إليه، لان القبلة مما يحتمل الانتقال، فامكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

القياس

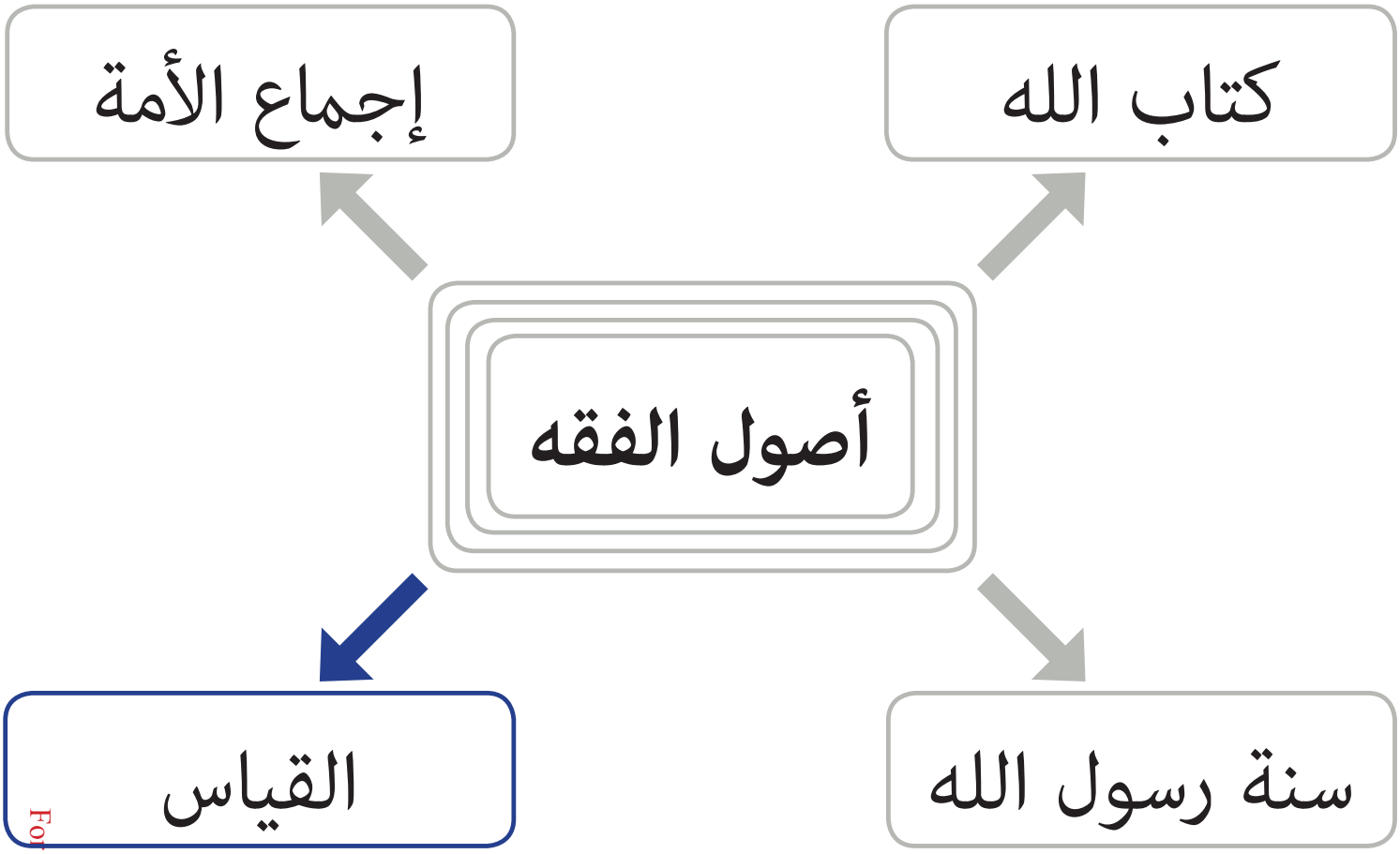

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

القياس

نفس القياس

هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة بينهما و لا تدرك بمجرد اللغة،
هو حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة و قد ورد في ذالك الاخبار

شرط القياس

- ان لا يكون في مقابلة النص
- ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص
- ان لا يكون المعدي حكما لا يعقل معناه
- ان يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي
- ان لا يكون الفرع منصوصا عليه

أركان القياس

- العلة المعلومة بالكتاب العلة المعلومة بالسنة
- العلة المعلومة بالاجماع
- العلة المعلومة بالرأي و الاجتهاد
- القياس
  - ان يكون الحكم المعدي من نوع الحكم الثابت في الاصل
  - ان يكون من جنسه

دفع القياس

- المعارضة
- النقض
- الفرق
- فساد الوضع
- العكس
- القول بموجب العلة
  - القلب
    ١) قلب العلة حكما
    ٢) قلب الحكم علة
  - الممانعة
    ١) منع الوصف
    ٢) منع الحكم

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

القياس بعلة مستنبط بالرأي و الاجتهاد

تحقيق ذالك: اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم، و هو بحال يوجب ثبوت الحكم و يتقاضاه بالنظر اليه، و قد اقترن به الحكم في موضع الإجماع يضاف الحكم إليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة

نظيره: إذا رأينا شخصا أعطى فقيرا درهما غلب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير، و تحصيل مصالح الثواب

الأعطى = الحكم　　علة = الفقر　　وصف مناسب = دفع حاجة الفقير

و غلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم

حكم هذا القياس: أن يبطل بالفرق المناسبة، لأن عنده يوجد مناسب سواه في صورت الحكم، فلا يبقى الظن بإضافة الحكم إليه، فلا يثبت الحكم به: لأنه كان بناء على غلبة الظن، و قد بطل ذالك بالفرق

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

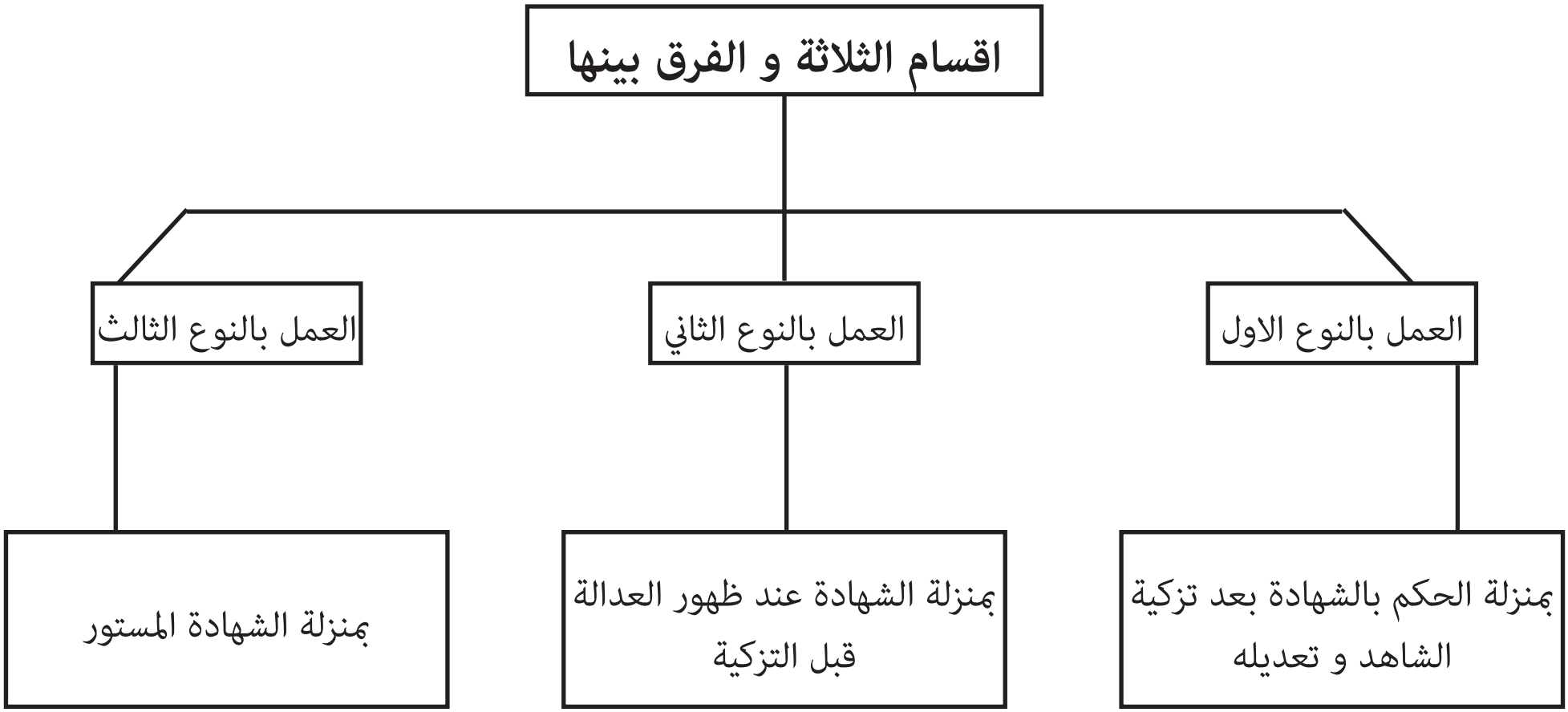

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

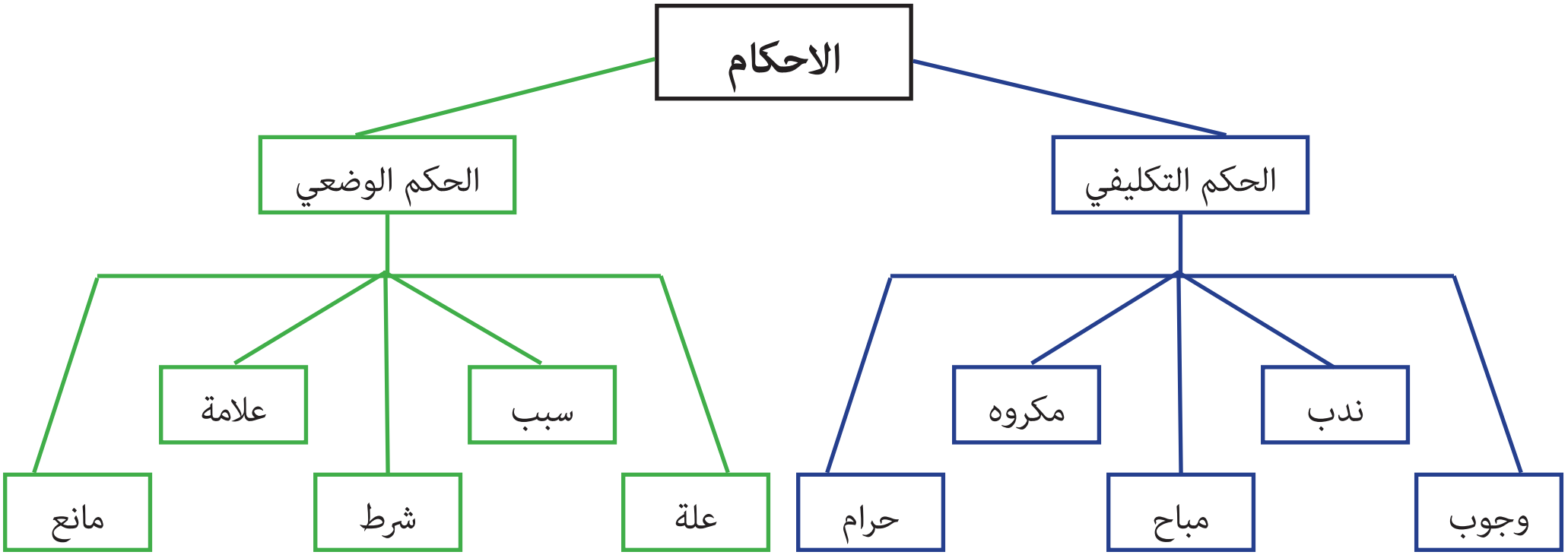

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

الفرق بين السبب و العلة

السبب مع العلة إذا اجتمعا يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، إلا اذا تعذرت الإضافة الى العلة فيضاف الى السبب حينئذ

مثال: اذا رفع السكين الى صبي فقتل به نفسه لا يضمن، و لو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن

السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الإطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف، و يسقط به اعتبار العلة، و يدار الحكم على السبب

مثال: النوم الكامل: فانه لما أقيم مقام الحديث، سقط اعتبار حقيقة الحدث و يدار الانتقاض على كمال النوم

و قد يكون السبب بمعني العلة، فيضاف الحكم اليه

مثال: اذا ساق دابة فأتلف شيأ ضمن السائق
و الشاهد اذا أتلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن

قد يسمي غير السبب سببا مجازا

مثال: اليمين

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

تعلق الاحكام باسبابها

كون الجزء الأول سببا للوجوب

أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال،

مثال: كثرة الشهادة في باب الخصومة

نقل السببية من الجزء الأول الى الثاني اذا لم يؤد في الجزء الاول، ثم الى الثالث و الرابع الى أن ينتهي الى آخر الوقت، فيتقرر الوجوب حينئذ (على سبيل الانتقال)

يعتبر حال العبد فيه ذالك

مثال: لو كان صبيا في أول الوقت بالغا في ذالك الجزء : وجبت الصلاة

يعتبر صفة ذالك الجزء إن كان كاملا تقررت الوظيفة كاملة، فلا يخرج عن العهدة بأدائها في الاوقات المكروهة اى بوصف الكمال- و بوصف النقصان باعتبار الوقت.
و لو كان ذالك الجزء ناقصا كما في صلاة العصر، فإن اخر الوقت وقت احمرار الشمس

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

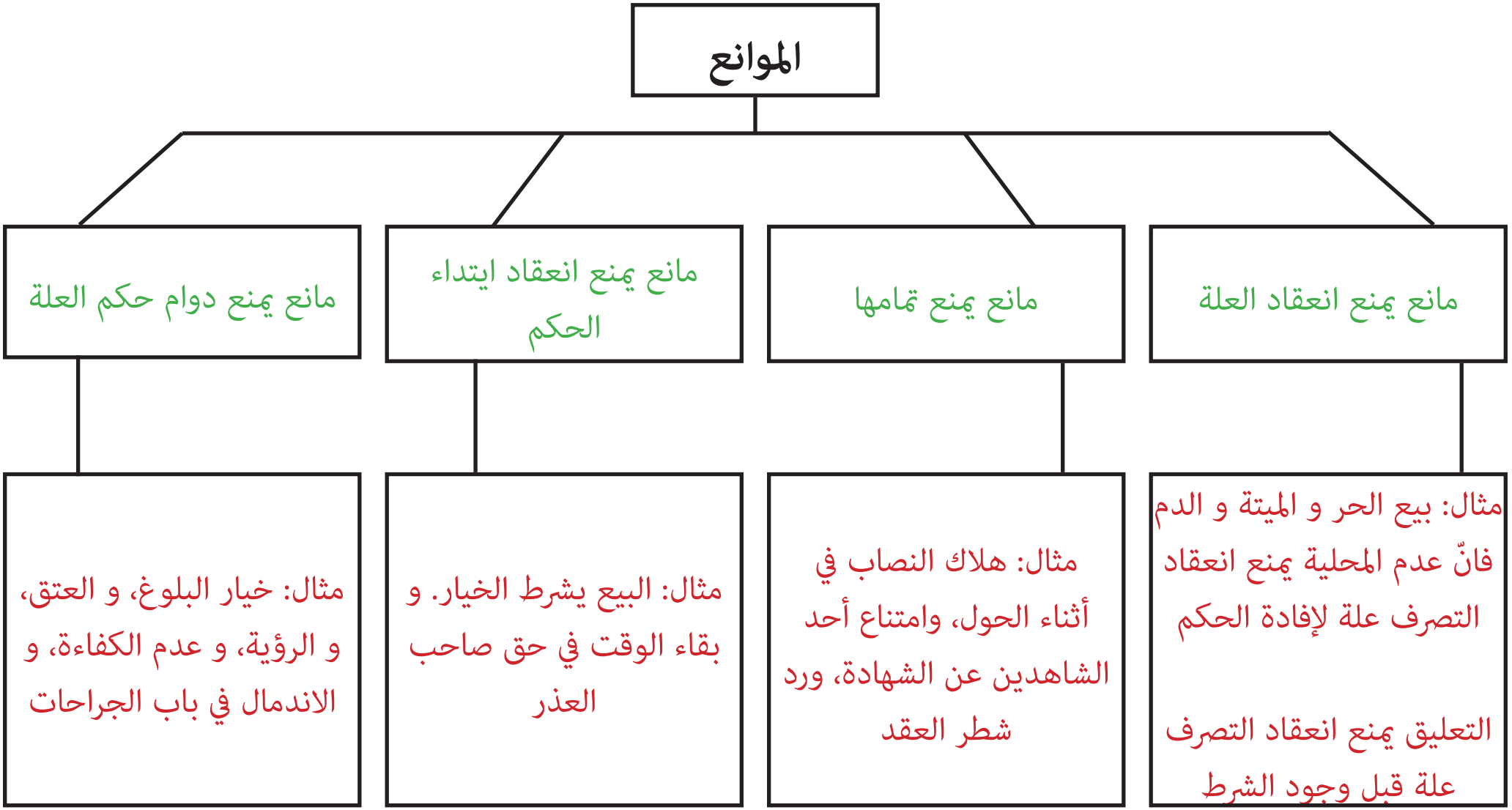

For the redesigned version with additional chapters
visit the Aseel Foundation shop.

العزيمة و الرخصة

العزيمة

في اللغة :
هي القصد

في الشرع :
عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء، سميت عزيمة: لانها في غاية الوكادة لو كادة سببها، و هو كون الآمر مفترض الطاعة بحكم أنه إلٰهنا و نحن عبيده

- الفرض
- الواجب
- السنن
- النفل
- الحرام
- المكروه

الرخصة

في اللغة :
هي اليسر و السهولة

رخصة الفعل مع بقاء الحرمة:
مثال: سب النبي ﷺ، إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الاكراه

حكمه: أنه لو صبر حتى قتل يكون مأجورا لامتناعه (المكره) عن الحرام تعظيما لنهي الشرع ﷺ

في الشرع :
الصرف الأمر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف

تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا في حقه (المكلف):
مثال: الإكراه على أكل الميتة، و شرب الخمر

حكمه: لو امتنع عن تناوله حتى قتل (المكره) يكون آثما بامتناعه عن المباح، و صار كقتل نفسه

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

بيان معني الوجوب

في اللغة :	في الشرع :
هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه (العبد)، و قيل هو من الوجبة، و هو الاضطراب سمي الواجب بذالك: لكونه مضطربا بين الفرض و النفل	هو ما يثبت بلا دليل فيه شبهة، كالآية المؤولة، و الصحيح من الآحاد حكمه: فرضا في حق العمل حتي لا يجوز تركه، و نفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما

بيان معني الفرض

في اللغة :	في الشرع :
هو التقدير	ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه حكمه: لزوم العمل به و الاعتقاد به

بيان معني النفل

في اللغة :	في الشرع :
الزيادة و الغنيمة	عبارة عما هو زيادة على الفرائض و الواجبات حكمه: أن يثاب المرء على فعله و لا يعاقب بتركه

بيان معني السنة

في اللغة :	في الشرع :
الطريق	عبارة عن الطريق المسلوكة المرضية في باب الدين، سواء كانت من رسول الله ﷺ أو من الصحابة - من اقوالهما و افعالهما و تقريرهما حكمها: ان يطلب المرء بإحيائها، و يستحق اللائمة بتركها، إلا يتركها بعذر

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.

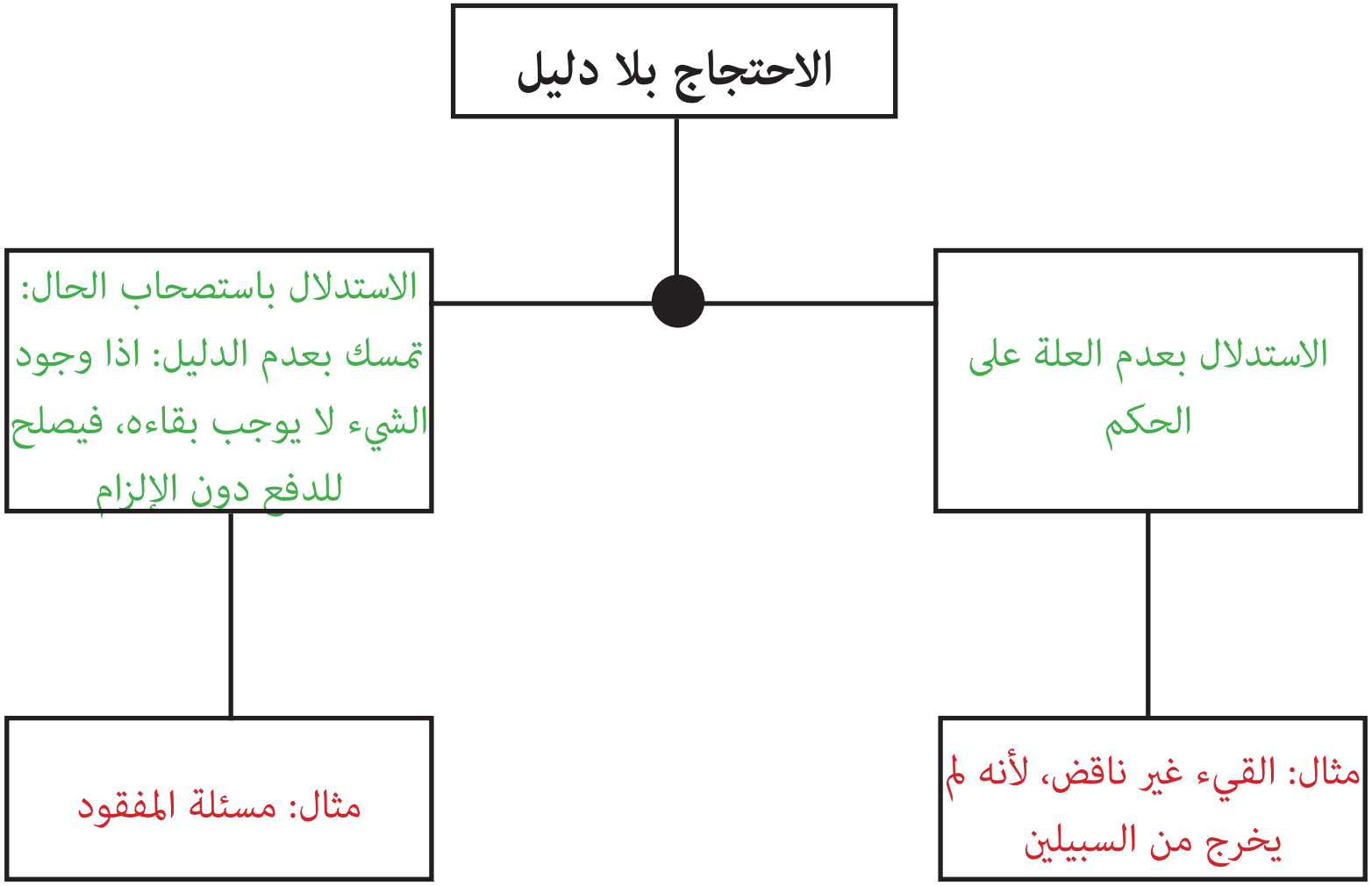

For the redesigned version with additional chapters visit the Aseel Foundation shop.